

شرح الكافي }91} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولهم الصالحين وأشهد أن
محمدًا عبد الله ورسوله أرسله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً - 00:00:02

وداعياً إلى الله بيونه وسهاجاً منيراً صلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين قضوا حياتهم فوصلوا كلام
الليل لليل النهار خدمة لهذا الدين ودافعاً عنه دعوة إليه - 00:00:22

رضي الله تعالى عنه وارضاه ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم إلى يوم الدين اما بعد وقد كان اخر درس اخذناه في الاسبوع الماضي
كان في ادب التخلية ولقد رأينا عنایة الاسلام بالمسلم وانه لم يتركه حتى في الامور - 00:00:40

التي تتعلق بنظافته وفيما يتعلق ايضاً بشؤون طهارته ولقد رأينا اهمية الصلاة ايها الاخوة وانها الركن الثاني بعد الشهادتين. وان
الطهارة هي مفتاحها. وانه لا صلاة لمن لم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. ولذلك رأينا كيف فصل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين عن طريق - 00:01:00

القول والفعل والتقرير احكام هذه الطهارة وكان اخرها ما يتعلق بادب التخلية ولم يبقى الا جزء يسير نأخذه ان شاء الله ثم ننتقل الى
كتاب الوصف باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:01:26

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين اما بعد يقول المصنف
رحمه الله تعالى فصل في وجوب الايقاظ قال وكيف حصل الانقاء في الاسلام؟ هذا ايها الاخوة متعلق بادب الاستنجاء والاستجمار -
00:01:44

وهناك من يطلق اللفظ الاستنجاء ويدخل فيه الامران جميعاً وقد تناوله المؤلف بشيء من التصفييف وزدنا ذلك ايضاً بعض البيان فهذا
آخر ما يتعلق بادب الاستنجاء او الاستنجاء قال وكيف حصل الانقاء في الاستجمار اجزاءه الا ان المستحب ان يمر حجراً من من
مقدم صفحته اليمنى الى مؤخرها - 00:02:07

ثم يمره على صفحته اليسرى حتى يرجع به الى الموضع الذي بدأ منه. هذا بالنسبة للعلم اذا خرج منه ماذا شيء من ذلك؟ نعم ثم يمر
الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك - 00:02:33

ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اولاً يجد احدكم حجرين للصفحتين وحجر
للمفربة؟ وعرفنا بأنه يجوز ان يأخذ حجراً ذات ثلاث شعب يعني له ثلاث رؤوس او ثلاثة اطراف - 00:02:46

فانه يكفي عن الاحجار الثلاثة رواه وقال اسناده حسن ويبدأ بالقول لينظفه لأن لا تتنفس يديه يده لأنه لو بدأ بالدبر فربما تلوثت
يده فإذا ما انتقد والى قبل انتقل ذلك. فاولاً ينظف قبله ثم بعد ذلك ينتقل الى الدبر الذي يخرج منه الغاية - 00:03:07

ويبدأ بالقبل لينظفه لأن لا تتنفس يده به عند الاستجمار عند الاستجمار في الدبر. وهذا بالنسبة للرجل اما المرأة فلا يختلف الامر
بالنسبة لها. والمرأة محيرة في البداءة باليهما شاعت لعدم ذلك فيها - 00:03:33

قال رحمة الله فصل في تقديم الاستنزاف قال فان توضاً قبل الاستنجاء فيه يعني مراد المؤلف باليهما يبدأ؟ ايستنجأ اولاً وهذا هو
المعروف والذي ينبغي ان يفعله المسلم ينظف ما خرج من السبيلين واحدهما ثم بعد ذلك يشرع في الوضوء - 00:03:50

لكن لو اخر ذلك فتوضأ ثم بعد ذلك استنجي يعني استجمر بالحجارة واتبعه بالماء او انه اختصر على الحجارة على الماء فهل هذا جائز؟ يعني يتوضأ والفضلة او اثر البول لا يزال ايضا موجودا هذا هو الذي يريد - [00:04:12](#)

ان يتكلم عنه المؤلف قال فان توضأ قبل الاستنجاء فيه روايتان. احداهما لا يجزئه لانها طهارة يبطلها الحدث. فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتييم والثانية يصح لانها نجاسة فلم يشترط تقديم ازالتها كالتي على ساقه. يعني يريد ان يقول بان على القول بانها نجاسة لا ارتباط لها بالوضوء فهي منفصلة - [00:04:31](#)

فالوضوء يبدأ استحبابا بغسل الكفين ثلاثا بالنسبة لغير القائم من النوم اما القائم من النوم فقد عرفتم الخلاف فيه وان هناك من يوجبه وبخاصة من نوم الليل فهنا هل هو لو فعل ذلك بمعنى توظأ دون ان ينظف ان يستنجي او يستجبر او يجمع بينهم؟ هل هذا جائز؟ لا - [00:05:00](#)

ينبغي للمسلم ان يفعل ذلك لكن لو قدر وفعل ذلك ففيه خلاف داخل المذهب وخارجيه ولكن لا ينبغي للمسلم ان يبدأ في الوضوء الا وقد طهر نفسه من اثار الخارج من السبيلين - [00:05:24](#)

الثانية والثانية يصح لانها نجاسة فلم يشترط تقديم ازالتها كالتي على ساقه فعلى هذه الرواية ان قدم التييم على الاستجمام فيه وجهان احدهما يصح قياسا على الوضوء يعني الصيام مضى فيه خلاف يعني لو وجدت عليه نجاسة فهل يعني لو قدم ذلك لا يضر يعني الحال بالوضوء انه يضر - [00:05:38](#)

والثاني لا يصح لانه لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة. يعني يشير الى قضية مهمة هل التييم يرفع الحدث او هو مبيح للصلوة مثلا يعني هل هو مبيح او رافع للحدث؟ ان قلنا هو مبيح فانه اضعف من الماء فيكون بديلا عنه - [00:06:05](#)

منزلته الصعيد الطيب وضوء المسلم وان قلنا هو رافع للحدث فانه يأخذ حكمه وينزل منزلته. فيكون مطهرا رافعا للحدث وانما تستباح به الصلاة فلا فلا تباح مع قيام المانع وان تييم وعلى بدنك نجاسة في غير الفرج ففيه وجهان - [00:06:28](#)

احدهما لا يصح قياسا على نجاسة الفرش يعني المهم انه ما نوى ايضا بتييمه رفع الحدث والنجاسة والثاني يصح لانها نجاسة لم توجب التييم فلم تمنع صحته كالتي على وهذا هو الاولى يعني الرواية الاخرى هي الاولى في نظري - [00:06:50](#)

قال رحمة الله باب ما يوجب الغسل. الان سينتقل المؤلف بعد ان انتهى من اداب التخلی وما ينبغي للمسلم وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم كيف رسم لنا الطريق السوي وبين لنا منهج وقويم الذي ينبغي ان يفعله المؤمن - [00:07:11](#)

في اداب تخلی هناك امور يتجنبها فاستقبال القبلة او استدبارها في غير البناء وذلك ايضا ما يتعلق باداب التخلی يتخلی تحت شجرة مثمرة ولا في ماء ولا في غير ذلك من الامور الكثيرة التي مرت - [00:07:30](#)

فهو يتتجنب كل ما فيه ايذاء للمسلمين او لنفسه وكذلك عليه ايضا ان يلتزم بحدود الله سبحانه وتعالى وان يكون ايضا سائرا وفق منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته - [00:07:48](#)

الان سينتقل المؤلف الى الغسل فنحن الذي قد انتهينا منه انما هو رفع الحدث الاصغر الذي يكون بالوضوء وقد عرفنا ان الوضوء يجب اذا ولد حادث. فان تبول الانسان او كذلك تغوط او خرجت منه الريح. او خرج - [00:08:04](#)

ايضا من غير السبيلين شيء فاحش او دم او غير ذلك من الامور الكثيرة التي عرفناها التي حصرها المؤلف في امور ثمانية بعضها موضع اجماع واتفاق بين العلماء وبعضها ليست محل اتفاق وانما هي مكان خلاف - [00:08:23](#)

حتى في المذهب كتفسيل الميت هل هو يوجب الوضوء او لا يوجبه كما عرفتم الان يبدأ بالغسل. والغسل انما يجب لماذا؟ انما يجب على الجنب والجنب انواع لانه قد تكون الجنابة عن جماع وربما على اختلاف وربما عن خروج المني بطريق من - [00:08:40](#)

طرق هذه الطرق فيها ما هو متفق عليه منها ما هو مختلف فيه ثم كلام العلماء فيما لو انه جامع فبقي شيء فخرج بعد ذلك من ذلك المني هل يوجب الغسل مرة اخرى؟ هل هناك فرق بين ان يخرج قبل البول او - [00:09:03](#)

وبعده او لا ايضا مما يوجب الغسل بالنسبة للمرأة مما ايضا يضاف الى الرجل يعني يزداد على الرجل انها يجب عليها الاغتسال من الحيض او النفاق الرسول صلى الله عليه وسلم امر الحائض بان تغتسل. كذلك ايضا هل اسلام الكافر يوجب الغسل - [00:09:23](#)

انه لا يجيز هل هناك فرق بين الكافر الاصلي والكافر غير الاصلي ونعني به المرتد او ليس بينهما خلاف؟ المؤلف احياناً يوجز واحياناً يبيط بعض البسط فنحن نحاول قدر الامكان فيما يحتاج الى بيان دون اسهاب ان نبين. نعم - 00:09:44

قال رحمة الله والموجد له في حق الرجل ثلاثة اشياء الاول انزال المنى والموجب له اي الذي يجب به الغسل اشياء ثلاثة وهذا هو مراد المؤلف. متى يجب الغسل؟ يجب لامور - 00:10:03

ثلاثة وهذا بالنسبة لماذا للرجل ولكن المرأة يضاف الى ذلك ما يتعلق بالحيض والنفاس ولكن هذه الثلاثة التي هي محل اتفاق وهناك خلاف في امور اخرى كمثلها هل تغسل الميت يجب الغسل؟ هذه ما عرّض لها المؤلف بيده. وان كان عرّض لها فهو جاء بها - 00:10:18
قال الاول انزال المنى وهو الماء الدافى تشتت الشهوة عند خروجه. كما قال الله تعالى من ماء دافى يخرج من بين الصندوق وهذا هو المنى وقد وصف بأنه ماء ابيض او غليظ يخرج بشهوة ويكون دافقا - 00:10:40

هذا هو المنى اذا هو ماء ابيض سخين او ماء ابيض غليظ يخرج دفعا. ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي ابي طالب اذا صرخت الماء فاغتسل يعني اذا دفقت الماء يعني اذا خرج منك المنى - 00:11:02

نفعاً فانه حينئذ يجب الغسل وسنعود الى هذا الحديث وان لم يرده المؤلف بمناسبة من خرج منه الماني من غير طريق شهوة كان يكون لمرض او نحوه قال وهو الماء الدافى تشتت الشهوة عند خروجه ويفطر البدن بعده. وهذا الماء كما هو معلوم هو اصل خلقة الانسان - 00:11:22

نعم بالنسبة لاصل الانسان انما هو الله سبحانه وتعالى خلق ادم من تراب وخلق حواء من ضلع ادم ثم بعد ذلك اصبح الناس يتوادون بغاية الله سبحانه وتعالى من هذا الماء الذي سماه الله تعالى - 00:11:47

وسماه ماء دافقا هذا هو اصل خلقة الانسان الذي يختلف الناس فيه بين مطبع وعاصي وبين مستجibir لدعوة الله سبحانه وتعالى وبين معارض لها بين مسلم وكافر فكلهم انما هم من ذلك الماء المهين ذلك الماء الدافى - 00:12:03
ماء الرجل ابيض سخين. وماء الرجل ابيض اذا لونه ابيض. ولكن قد تمر به حالة من الحالات فيصفر ايضا. وايضا هو تخيم بمعنى غليظ. اذا هذا وصف وبخلاف ماء المرأة فانه اصفر رقيق - 00:12:23

ماء الرجل ابيض سخين وماء المرأة اصفر رقيق. وهذا اخذه المؤلف من قول الرسول صلى الله عليه وسلم فان الرسول صلى الله عليه وسلم بين ذلك في الحديث الصحيح يعني وقف اعطانا وصفا دقيقا للمنى - 00:12:41
الرجل وكذلك ايضا المرأة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر. رواه مسلم. اذا لا زيادة ولا تعليق بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي قد حدد ذلك ووصفه لنا - 00:12:56

فيجب الغسل بخروجه في في النوم واليقظة. اه يعني سواء خرج في النوم عن طريق الاحتمام او خرج في اليقظة كأن يكون عن طريق جماع او غيره ايضا. نعم لان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه - 00:13:16

عليه وسلم نعم اذا رأت الماء انظر اليه. انظروا الى جوامع كلها عليه الصلة والسلام وقبل ذلك ايضا ايها الاخوة ينبغي للمسلم اذا خفي عليه امر من الامور فعليه ان يسأل - 00:13:40

وليس له ايضا ان يجتهد في امور الدين وهو ليس اهلا للاجتهد الله تعالى يقول فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. فهذه امرأة تأتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتقديم بمقدمة جميلة لها اثر في النفس. ان الله لا يستحي من الحق. فانا سائلة - 00:13:56
وأسأل عن حق اسأل عن امر ديني فلا حياء في ذلك فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي خص بجوامع الكلم قال نعم اذا رأت الماء - 00:14:17

هذه روایة الصحيحین وفي روایة ايضا مسلم ذکر الشبه وانه اذا علا ماء الرجل ماء المرأة او ماء المرأة ماء الرجل فانه يكون الشبع او اذا سبق يعني اذا سبق ماء - 00:14:36

ماء المرأة يكون الشبه به. يعني شبه المولود به. واما سبق ماء المرأة يكون الشبه ايضا بالنسبة لماذا؟ لما يتعلق بالمرأة ليس شرطا ان

تكون المرأة من اقاربها اذا الحديث الآخر الذي في مسلم ايضا اضاف اليه الشبه لانها ايضا اضافت بأنه لا يستحيي فسألت عن ذلك -

00:14:51

الرسول صلى الله عليه وسلم اعطها زيادة بيان اذا قال نعم اذا رأت الماء هل على المرأة من غصن اذا هي احتلما اما لو احتلما ولم يخرج منها ماء فلا يجب عليه الغسل - 00:15:14

اذا احتلما مقيد بماذا؟ بخروج ذلك المال. فان خرج الماء وجب الغسل. واما اذا كان احتلما دون خروج فانه لا يجيز الموت. هذا هو معنى الحديث فان خرج من مرض من غير شهوة لم يوجب. فان خرج لمرض غير شهوة. كأن يكون الانسان اصابه برد في جوفه -

00:15:28

في مجاري ماذا خروج المنى؟ فخرج منه شيء من ذلك. هذا ما خرج بشهوة وليس دافقا فهل لعدم انطباق تعريف المنية عليه ماء ابيظ يزج يعني يخرج دفعا وهو الذي قال فيه الرسول صلى الله - 00:15:53

عليه وسلم لعلي اذا فرخت الماء فاغتسل هذا ما طبخ الماء فهل يوجب الغسل او لا؟ المسألة فيها خلاف بين العلماء العلماء وهم الائمة الثلاثة يرون انه لا يجيز الغسل - 00:16:11

ولكن الشافعي اوجب ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم وصف المنى الموجب بأنه غليظ ابيظ ولا لا يخرج في المرض الا رقيقة هذا عند الائمة الثلاثة لا يوجب الغسل ونحن قلنا في المسائل التي يحتاج الى ان ننبه فيها نشير الى اقوال. اما الامام الشافعي فانه يرى وجوهه - 00:16:25

لانه قال لانه هذا قلمني اولا جاء في حديث ام سليم الذي مر بنا قبل قليل نعم اذا رأت الماء قال فهذا وقد خرج تعيد العبارة مرة اخرى اولا وان خرج فان خرج لمرض من غير شهوة ويكتفي هذا يعني ان خرج - 00:16:51

الماء اي المنى من غير شهوة لمرض كبرد شديد او نحو ذلك لم يجد. فعند الجمهور لا يجب من هم الجمهور واذا استثنينا الشافعي عرف ابو حنيفة ومالك واحمد. اذا قالوا لا يجب الغسل - 00:17:12

لماذا؟ قالوا لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعلي اذا فرغت الماء فاغتسل معنى اذا دفقت الماء وهذا غير دافع الامام الشافعي قال بوجوب الغسل في هذه الحالة اولا لحديث ام سليم - 00:17:30

اذا رأت الماء وفي الحديث الآخر الماء من الماء قال ايضا في الدليل العقلي قال ولانه مني خارج فوجب له الغسل كغيره يعني كسائر المنى هذا هو قول الامام الشافعي. نعم. قال فان خرج لمرض من غير شهوة لم يوجب. لان النبي صلى الله عليه وسلم وصف المنية -

00:17:50

الموجب بأنه غليظ ابيض ولا يخرج في المرض الا رقيقة. اذا حجة الجمهور ما جاء في وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم للمنى بأنه ماء ابيض غليظ او ثخين - 00:18:14

وهذا ليس ثخينا وانما يخرج رقيقة لان خروجه ليس طبيعيا عن اي عن طريق امرأة يضاف الى هذا الدليل الدليل الآخر وهو حديث صحيح قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي - 00:18:32

اذا فرخت الماء فاغتسل اي اذا دفقت الماء اما الشافعي فقد رأيتم اخذ بعموم نعم اذا رأت الماء وب الحديث الماء من الماء يرى العلماء انه منسوخ - 00:18:46

الحديث اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جاهدها فقد وجب الغسل وفيه التقاء الختانين في بعض الروايات وكذلك علل الشافعي كما سمعتم بان هذا مني وقد خرج من مخرجه المعتاد فينبغي ان يوجب الغسل - 00:19:01

ونحن عندما ننظر الى الاخطبوط نجد ان مذهب الشافعي في هذه المسألة هو الاخطبوط لانه مني خرج فينبغي للمسلم ان يتتجنب موضع الخلاف وان في مثل هذه الحالة فان احتلما فلم يرى بلالا فلا غفل عليه. لماذا؟ لان الماء من الماء. لان الماء من الماء. اذا رأت الماء وهذا لم يرى الماء فكيف يقال - 00:19:16

لانه يجب عليه الغسل فان استلم فلم يرى بلالا فلا غسل عليه لحديث ام سليم وان رأى منيا نعم اذا رأت الماء وهذا لم ير الماء وهذا

حاديٰت ام سلیم لیس خاصاً بالمرأة وانما هو عام - 00:19:40

فالحاديث عندما يكون سببها سؤال رجل او امرأة لا تقتصر الا فيما يختص به. نعم هناك احكام تختص بها النساء وهناك احكام يختص بها الرجال، ينفردون بها عن المرأة كما تعلمون الجناد الحجامة الجمعة الى غير ذلك من الاحكام الكثيرة اياها - 00:57:19:19

المرأة لها احكام تخصها كأحكام الحيض وهناك امور تسقط عنها الواجبات لانها تختلف وانها لا تتولى الامارة وغير ذلك مسائل كثيرة جدا ذكرت العلماء فيما تختص به النساء عن الرجال وما ينفرد به الرجال - 00:17:00

وان رأى من يا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل. ها هنا وجد المني ولم يذكر احتلاما فليس شرطا لأن هذا المني إنما خرج منه لكن لو كان هذا الثوب يستعمله هو وغيره الذي وجد فيه المني، فإن الحكم يختلف وسيئه عليه المعنف - 00:20:34

لما روت عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر اختلاما فقال وسائل عن الرجل يرى انه قد احتمل فقل لا يجد البلل عليه رواه ابو داود القصد بالليل هنا ايها الاخوة انما هو المريء وهو -

00:20:53

وكانية عن المني والكتاب معروفة موجودة في اسلوب القرآن الكريم في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كثيراً ما يكتنفي اذا ليس المراد باللها مطلاً كالملائكة وغيره لا فالمراد هنا باللها هو المني .. اما المني .. والمعنى . فلا بحابا: غسلا - 14:21:00

وما قيل بوجوب الغسل من المذى فهو قول ضعيف قال لما روت عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الببل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وسائل عن الرجل يرى يرى انه قد احتلم ولا يجد الببل فقال لا غسل عليه -

00:21:34

يعني ليس معنى ايتها الاخوة قول المؤلف لا غسل عليه انه لا يجوز للانسان نغسل لا هو مراده لا يجب عليه لان هذا موضع شك هو
ينام فيه وغيره ينام فيه فلا يدرى من اين جاء - 00:22:14

اما هنا في الاصل انه على غير انه على طهارة او ان الغسل غير واجب عليه. كما مر بنا هناك في الوضوء في الانسان اذا كان على طهارة متىقنا منها ثم شكلها الحادث او لا نقول يغنى على اليقين واليقين هو الطهارة لان الاصل انه - 00:22:28

وكونه احدث مشكوك فيه لو كان العكس تيقن بانه احدث ثم شك هل توطأ او لا؟ نقول هو محدث فيجب عليه الوضوء هذا هو الفرق. ثم يأتون بحديث لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريشا. ووضعوا القاعدة الفقهية الكبرى اليقين لا يزول بالشك - 00:22:48

لکن ایهما اسلم و افضل هو ان یغتسیل - 00:23:10

قال فان وجد من يا في ثوب ينام فيه هو وغيره فلا غسل عليه. لأن الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك وان لم يكن
ينام فيه غيره - 00:23:26

وهو وهو ومن يمكن ان يحترم كابن كابن اثني عشرة سنة يعني كابن اثنتي عشرة سنة يعني مراد ممن يحتمل يعني ما يكون ينام فيه واحد صغير طفل فهذا لا يقال بانه يحتمل - 00:23:39

لكن ينام به اثنى عشر سنة هذا لا ليس غالباً قليلاً يعني وإنما البلوغ في سن الخامسة عشرة كما هو معلوم لكن الذي في الثانية عشرة والثالثة عشرة ودونه كل هذا قليلاً، إن يحصل منه ماذا - 00:23:56

عشرة سنة فعله الغسل - 00:24:10

بناؤ ما نام حينئذ يفعل وهذا حصل لعمر رضي الله عنه وحصل ايضا لعثمان فان عمر رضي الله عنه صلى بالناس صلاة الصبح ثم
لانصرف بعد ذلك وجد اثر بلالا في ثوبه فانه ماذا قام واغتسل واعاد - 00:24:51

وحصل ايضا مع عثمان رضي الله عنه. لكن هذه قضية مهمة نبه عليها ايها الاخوة. نحن نعلم بان الامام كما قال رسول الله صلی الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليتم به - 00:25:08

فلا تختلف عليه. فهل الامام يحمل عن المأمور كل شيء بمعنى فساد صلاة الامام تنتهي الى فصائد صلاة الموم مطلقا او هذا مقيد هو
يحمل عنهم هذا ما يتعلق بالسترة. فاذا كان خلف الامام فليس بحاجة الى ان يكون له صفرة. ايضا ينبغي ان يقتدي بالايام في كل -
00:25:22

لكن لو قدر انه صلی خلف امام محدث حدثا اصغر او اكبر لا يخلو من امرين. اما ان يعلم بان امامه محدث فهذا لا يجوز له ان يصلی
وراءه. وان صلی وراءه وجب عليه - 00:25:45

ان يعيد الصلاة لكن لو صلی خلف امام لا يعلم بان هذا الامام محدث فانه حينئذ لا تفسد صلاة المأمورين وانما تفسد صلاة الامام. اما
الامام فلا يجوز له ان يصلی بالناس وهو محدث - 00:25:59

ولا يتصور هذا من امام يخشى الله تعالى لكن لو نسي الرسول صلی الله عليه وسلم بعد ان وقف في الناس وكبر امرهم ان ينتظروا
ثم فدخل واغتسل فاذا كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ينسى فما بالكم بغيره؟ وادم نسي فنسبيت ذريته. اذا يحصل للانسان
النسیان ولا يؤاخذ - 00:26:15

بالنسیان ربنا لا تؤاخذنا ان ننسينا واحتطانا لكن بعض الناس يأخذن الحياة تخرج منه ريح وهو في الصلاة فيجد في ذلك حباء ان
ينصرف من الصد ويخرج هذا لا ينبغي - 00:26:37

لا يجوز له ان يبقى في الصلاة وهو على حدث هو اثم بذلك بل عليه اذا خرج منه شيء اي انتقض وضوئه يجب عليه ان يخرج وان
يرفع الحدث ثم يعود ان ادرك الجماعة فالحمد - 00:26:52

للله وان لم يدرك فعليه ان يصلی قال فعليه الغسل واعادة الصلاة من احدث نومة نامها لان عمر رضي الله عنه رأى في ثوبه منيا بعد
ان صلی فاغتسل واعاد الصلاة. اه وكذلك عثمان رضي الله عنه روي عن هذا وهذا. نعم - 00:27:06

قال فصل في المذى والمدى ماء رقيق يخرج بعد الشهوة متسببا لا يحس بخروجه فلا غسل فيه. اذا هناك المني وقد عرفناه وقد
رسول الله صلی الله عليه وسلم بأنه ماء ابيض اي غليظ. اما المذى فهو ماء رقيق لزج يخرج على طرف الذكر. عند - 00:27:28

الجماع او ارادته يعني عندما يتذكر الانسان الجماع او يلابع اهله او نحو ذلك فانه غالبا ما يخرج المذى. هذا المذى لا يوجب غسلا
لكنه يوجب الوضوء لكن هل وجوب الوضوء ايضا يقتصر على الذكر او لا بد من اضافة الاثنين اي الخصيتيين معه - 00:27:53

يعني هل يكتفى بغسل الذكر كما جاء في الحديث المتفق عليه حديث علي كنت رجلا فاستحببت ان اسأل رسول الله صلی الله عليه
وسلم لما كانت ابنته مني فامرته المقداد ابن الاسود فسأل - 00:28:14

الله صلی الله عليه وسلم قال يغسل ذكره ويتوضا لكن جاء في رواية في غير الصحيح حيث يغسل ذكره وانثيه وفي قصة ايضا ابن
حنيف عندما كان يشكو شدة وعنة من المذى. وكان ايضا يغتسل منه فشكى الى رسول الله صلی الله عليه - 00:28:30

سلم حاله فقال انما يجزئك الوضوء او يجزئك الوضوء اذا يكفيك الوضوء اذا المذى ماء ابيض ابيض و لكنه ماء ابيض رقيق لزج فيه
لزوجة يخرج على طرف الذكر عند تذكر - 00:28:50

بالجماع او ارادته يعني عند تحرك الشهوة لا يوجب غسله بخلاف الماني. ومن قال بوجوب القول بوجوب الغسل منه هو قول
ضعيف قال والمدى ماء رقيق يخرج بعد الشهوة - 00:29:08

متسببا وفي ينصح يا شيخ متسببا متسببا يعني يسير. ومتسببا ها؟ في بعض النسخ متسبب طيب اقرأ العبارة حتى اعرف ايهما
الاخ حتمي. ماء رقيق يخرج بعد الشهوة متسببا لا يحس بخروج لا متسببا يعني سائلا - 00:29:24

يعني بمعنى انه سائلا لكن متسببا لا بد ان يأتي بعده شيء فالقصد هنا متسببا يعني انه يخرج كما قلت لكم يعني يسألك على طرف

الذكر هذا هو المليء وهو مادته لزجة ويجب فيه الوضوء. هل يجب فيه غسل الذكر. هل يجب غسل الانثيين؟
فيه خلاف - 00:29:47

قال فلا غسل فيه ويجب منه الوضوء. لما روى سهل ابن حنيف رضي الله عنه قال كنت القى من المدى حجة وعناء فكنت
اكثر من فكنت اكثرا منه الاغتسال. او اذا كان الانسان شديد الشهوة قوي الشهوة فانه يكثر معه المني. ولذلك علي شكى الى رسول - 00:30:14

للله بواسطه المقادار. كنت رجلا مزا صيغة مبالغة فعال يعني كثير المليء قال كنت القى من المدى شدة وعناء فكنت اكثرا منه
الاغتسال. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وسألته عنه فقال - 00:30:36

يجزئك من ذلك الوضوء رأيتم ايها الاخوة فائدة السؤال ظل فترة يعاني مشقة وعناء وتعبا كل ما رأى ذلك الذي يكثر خروجه بالنسبة
له يتكرر يغتسل فكان يعني مشقة فالغسل ليس كرفع الحدث كالوضوء - 00:30:53

لما ضاق به الامر واشترد شكى الى رسول الله فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكم فقال يجزئك الوضوء اذا المسلم لا
ينبغي له في حكم يتربّد فيه لا بل يرفع الاشكال ويُسْعى. يقف اي امام طالب علم من يثق به - 00:31:14
ويسأل عن الحكم فيخبره به ولا يبقى الانسان متخيلا. فبعض الناس تجد انه يقع في امور كبيرة في الصلاة يظل سنوات يخطئ فيها
خشية يعني يستحي ان يسأل او يسأل عاميا عاميا لا يسأل ايها الاخوة. انما الذي يسأل هو طالب العلم الذي يوثق به في العلم - 00:31:33

قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عنه وقال يجزئك من ذلك الوضوء حديث صحيح. هذه الاشياء التي ترون
ايها الاخوة امور يسيرة لكن تتكرر معنا فينبعي ان ننتبه له وبخاصة - 00:31:53

هي تتعلق باحكام الصلاة يعني هذه امور تتعلق باحكام الصلاة. وتعلمون بان ازالة النجاسة شرط ايضا من شروط صحة الصلاة فلا
يجوز لمسلم ان يصلي وهو قادر مع وجود نجاسة في ثوبه او في بدن او في البقعة التي يصلي فيها. فالارض يطهرها الماء - 00:32:09

وكذلك الثياب كما رأيت في دم الحيض تحته ثم تقرصه ثم تنضجه بالماء وكذلك ايضا فيما يتعلق بالبدن يغسل منه النجاسة اذا كل
هذا تزال يرفع الحدث وتزال النجاسة فلا ينبعي للمسلم ان يتتساهم في ذلك - 00:32:30
لكن لو نسي النجاسة وصلى هل يعيد الصلاة؟ هذى مسألة فيها خلاف بين العلا بعض العلماء يقول صلاته صحيحة لانه صلى بنية انه
على طهارة وانه لا نجاسة متعلقة به وبعضهم يقول لا - 00:32:48

لا بد من إزالة النجاسة وهل يوجب وهذه المسائل التي انا اشير اليها سياتي ان شاء الله في اماكنهم وهل يوجب غسل الذكر
والاثيين على روايتين؟ احداهما لا يوجب لحديث سهل والثانية يوجب لما بحديث سهل ول الحديث - 00:33:05

في علينا المتفق على رواية الصحيحين يغسل ذكره ويتوضاً فقط لكن الرواية الاخرى التي عند ابي داود هي التي فيها وانثيه يعني
انفرد بزيادة وانثيين والثانية يوجب لما روى علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مزائنا فاستحييت ان اكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم - 00:33:24

في مكان ابنته عندي فامر المقادار فسألته فقال يغسل ذكره وانثيه ويتوضاً. رواه ابو داود هذه الرواية يعني رواية تبدو لكن اصله
في الصحيحين يغسل ذكره ويتوضاً حديث متفق عليه - 00:33:47

والودي اذا يبقى بعد ذلك هل يعني يكتفى بغسل الذكر؟ هذا هو ظاهر اكثرا الاحاديث ولكن هل غسل الانثيين؟ من اراد ان يرفع الشك
عن نفسه ويزيشه فله ان يغسل ذلك ولا مشقة في ذلك الامر - 00:34:04

قال والودي ما هو الودي؟ الودي ايضا. قال الودي ماء ابيض يخرج عقب البول فليس فيه الا ماء ابيض ايضا يقول العلماء يعني
بمعنى غليظ ايضا ولكنه يخرج ماذ؟ قال بعد البولليس كذلك؟ نعم، بعد البول فما حكمه - 00:34:22

يعني ما حكمه هنا؟ حكمه بانه يأخذ حكم البول؟ لانه خرج من مخرج البول وكذلك ايضا عن طريقه لان هذا الودي الذي وصف بانه

ماء ابيض سخين او خاتر انما هو يخرج من مجرى البول. وكذلك ايضا يخرج من ماذ؟ من - 00:34:46

موضع البول فيعامل معاملته. اذا ليس فيه الا ماذ؟ الوضوء ولا يوجب غسلا. وهذا مما اجمع عليه العلماء. لم يرد فيه نص عن 00:35:08
الرسول فيما اعلم ولكن العلماء اعطوه حكم البول لتعلقه به ولانه يخرج من مجرى البول ومن طريقه فاخذ حكمه -
وبالمجاورة فقالوا يجب فيه الوضوء ولا يتجاوز ذلك قال والودي ماء ابيض يخرج عقيم البول فليس فيه الا الوضوء. لان الشرع لم 00:35:28
يرد فيه بزيادة عليه. اه لم يرد بزيادة عليه اي -

بزيادة على الوضوء اي انه لم يرد في الشرع ما هو اكثرب من ذلك. فتر ورد التنصيص بالنسبة للمني وبالنسبة للمني وبالنسبة ولمسائل 00:35:44
اخري واما الودي فانه لم يرد فيه شيء. فقاوسه العلماء الحقوه على البول للتحاد المجرى وخروجه ايضا -

بعد ال يوم فان خرج منه شيء ولم يدربي امني امجن هو او غيره؟ هم. في يقظة فلا غسل فيه. اه اذا خرج منه شيء وهو لا يدربي يعني 00:36:04
مجهول هو مني او لا فلا غسل عليه -

يقظة فلا غسل فيه. نعم لان المني الموجب للغسل يخرج دفقة بشهوة. فيخرج دفقة يعني كما ورد في حديث علي يعني اذا صرخت 00:36:20
الماء بمعنى دفقة الماء يخرج دسقا بشهوة فلا يشتبه بغيره -

وان كان في نوم وكان نومه عقيب شهوة بملاءة اهله او تذكر فهو مديون. هذا نعم يكون مبيا لان الماء هو الذي يخرج يخرج في 00:36:40
مثل هذه الحالات لان ذلك سبب المني -

والظاهر انه مني وان لم يكن كذلك اغتنسل يعني اذا لم يكن كذلك يعني شك في ذلك الامر وغلب على ظنه بأنه مني فانه عليه ان 00:36:55
يقتسي وان لم يكن كذلك اغتنسل لحديث عائشة رضي الله عنها في الذي يجد البيل ولان خروج المن في النوم معتاد وغيره نادر -

فحمل الامر على المعتاد. نعم. المعتاد هو خروج المني وغیره نادر فان الماني هو الذي يخرج نتيجة الاحتلال قال قال رحمة الله فصل 00:37:19
في انتقال المني دون قذف وان احس بانتقال المني من ظهره -

فامسك ذكره فلم يخرج فيه روايتان احداهما لا غسل عليه. وهذا هو رأي جمهور العلماء. يعني ليس عليه وسع لقول النبي صلى الله 00:37:37
عليه وسلم اذا رأى الماء. في حديث ام سليم الذي مر بنا هل على المرأة من غسل اذا هي احتملت؟ قال نعم اذا رأى -
مثل ما وهذا لم يرى الماء فلم يخرج والثانية يجب لانه خرج عن مقره اشبه ما لو ظهر والمسألة فيها خلاف في المذاهب الاخرى لا 00:37:58
فدياها نعرض لها والثانية يجب لانه خرج عن مقره اشبه ما لو ظهر. فان اغتنسل فخرج بعد ذلك وجب الغسل على الرواية الاولى. لكن
عند -

العلماء لا يجب الغسل ويكتفي هذا في المسألة نعم لان الوجوب متعلق بخروجه ولم يجب على الثانية لانه تعلق بانتقاله وقد اغتنسل له 00:38:23
وعنه وعنه ان خرج قبل البول وجب الغسل. ها يعني التفريق ان خرج قبل البول فهو مني يوجب الغسل. وان -
انا بعده فلا غسل لانا نعلم انه المنوي المنتقم فان خرج بعده لم يجب. نعم لانه يحتمل انه غيره. وهو خارج لغير شهوة وفي فضلة 00:38:44
فيكون مشكوكا فيه فلا يتربت على الشك حكم -

وفي فضلة من الخالدة بعد الغسل الروايات الثلاثة. الروايات الثلاث يجب الغسل لا يجب التفريق بين ان يكون قبل البول او بعده
فان كان قبل قول وجب وان كان بعده صلاة. هذه الروايات الثلاثة التي مرت قبل قليل - 00:39:02
قال ولكن المسلم اذا اراد لنفسه ويعرف الشبه يعمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك الى ما لا يربيك فانه يتتجنب مثل
هذه الامور والغسل بحمد الله اصبح امرا ميسورا في هذا الزمان. بل الانسان عادة يعني يندر ان يمر به يوم دون ان يغتنسل. وهو
يغتنسل للنظافة - 00:39:18

اذا الغسل ليس اصبح شاقا سواء كان في زمن الصيف او في زمن الشتاء لانه في زمن الشتاء توجد السخانات والمياه متوفرة
وبحمد الله فلا مشقة في ذلك قال حفل في التقاء الختتين. والثاني التقاء الختتين. يعني ما هو الثاني؟ يعني مما يوجب الغسل
التقار الختام - 00:39:39

الاول كما مر بنا خروج المني سواء كان خروجي المالي عن طريق ماذا لانزال الجماع او عن طريق الاحتمام؟ يعني كان في يقظة او في نوم فانه يوجب الغسل الثاني - 00:40:02

التقاء الختتين يعني انه ليس شرطا ان يكون هناك انزال اذا التقى الختانان. اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جاهدها فقد وجب الغسل وفي بعض الروايات ذكر ايضا التقاء الختتين. وهي رواية والحديث في الصحيحين - 00:40:16

قال والثاني التقاء الختتين وهو تغيير يعني ختان الرجل وختان المرأة يعني مكان ختان الرجل ومكان ختان المرأة والمؤلف سيبينه قال وهو تغيير تقييب الحشة في الفرج. يعني حشة الذكر المعروفة التي يكون فيها الختان. فتغريب الحشة يترب - 00:40:35 عليه احكام لكن بعضها لا يترب عليها ان كان في غير حال يترتب عليها الحد يترب عليها المهر كذلك ايضا الغسل. فتغريب الحشة انما هو الـ تستقر فيها احكام كثيرة منها ان كان في حرام في زنا وجب الحد - 00:40:55

والحد يختلف بين السيد والبكر. وان كان في زواج في وطى فانه يوجب المهر يتقرر به وان كان في جماع فانه يوجب الغسل وليس الانزال شرطا وحديث انما الماء من الماء قال العلماء بانه منسوخ - 00:41:15

وانه كان مؤمن في اول الامر ثم جاء حديث اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جاهدها فقد وجب الغسل والقصة المعروفة عندما دار حوار بين المهاجرين والانصار اختلفوا هل التقاء الختتين يوجب الغسل ولا يوجب؟ فكان رأي المهاجرين انه - 00:41:35

يوجب ورأي بعضهم انه ورأي الانصار انه لا يوجب فقام احد الصحابة وقال سأتيكم بالجواب فذهب الى عائشة فأخبرته بان اللقاء الختتين يوجب الغسل قال وهو تغريب الحشة في الفرج يوجب الغسل. وان عري عن الانزال - 00:41:53

يعني ليس شرطا ان يكون هناك انزال بل تغريب لكن لو لم تغريب الحشا ففلا. لكن لو لم تغب الحشا وانزل او حتى لم يغريب شيئا منها وانزل يجب الغسل. لانه يجب بالخروج - 00:42:12

لقول النبي صلى الله عليه وسلم يعني لو امسك مثلا ذكره مسه بيده او تذكر مثلا جماع او نحو ذلك ماذا؟ فخرج منه المني فانه يوجب الغسل في اي حالة من الاحوال - 00:42:27

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان ختان فقد وجب الغسل. يعني المراد هنا ما هذا ايضا كنایة من الكنایات التي قلنا تكثر في الكتاب العزيز وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:43

فان الرسول يكتنفي في مثل هذه الامور يعني بين شعبها بين يديها ورجلها يعني في حالة الجماع نعم قال وختان الرجل الجلد التي تبقى بعد الختان وختان المرأة جلد عرق الديك في اعلى الفرج يقطع منها يقطع منها في الختان. اه يعني بالنسبة للرجل يقطع من الجلد التي كانت تغطي - 00:43:00

في ماذا الحشة تكسوها فيؤخذ منها فتخرج الحشة فهذا هي مكان الختان. يعني اذا غيب الحشى فهذا هو المراد. وبالنسبة للمرأة ايضا وصفها المؤلف. فاذا غابت الحشة في الفرج تحاذا ختانهما ختانهما فيقال التقيا هناك مسائل كثيرة يذكرها العلماء فيما اذا كان - 00:43:23

مقطوع الحشة فاولج ذكره او ما هو بمقدار الحشى فهل يوجب او لا؟ مسائل جزئيات كثيرة لا نريد ان ندخل فيها وهذه ايضا ستأتي ربما تأتي في مواضع اخرى قال ويجب الغسل بالایلاد في كل فرج - 00:43:47

دبر او دبر اه اذا العلاج لا يختص بنفس الزوجة سواء في زوجة يعني اولد في في قبل سواء كان حلا او حراما سواء كان هذه المرأة حية وميتة حيوانا او غيرها سواء كان طائعا او ممتنعا او سواه كان في حالة نوم او في حالة يقظة هذى كلها - 00:44:04

لا يجب وابو حنيفة رحمة الله تعالى يخالف في ماذا؟ في الایلاد في الميّة وكذلك في البهيمة لانه يقول هذا ليس بمقصود يعني البهيمة وكذلك الميّة ليس محل لا تقصد ماذا؟ للجماع. ولذلك قال ليس هذا مما نص عليه وليس هو في معنى - 00:44:28

فلا يجب في الایلاد في البهيمة ولا كذلك في في الميّة غسل وخالفه الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد وقالوا بوجوب ذلك اي في العلاج في البهيمة وكذلك ايضا في الميّة. لان هذا علاج ولا يجوز - 00:44:50

ايضا ينطلق عليه بأنه علاج في فرج قال ويجب الغسل بالایلاد في كل فرج قبل او دبر يعني في قبل او في دبر. نعم. من ادمي او

بهيمة من ادمي او بهيمة لا فرق. نعم. حي او حي او ميت حي او ميت. لانه فرج وكذلك ايضا في - [00:45:11](#)

حالة اليقظة او في حالة النوم نظيف ولا فرق بين ان تكون المرأة مكرهة او طائعة المكرهة انما يدرأ عنها الحد ولكن بالنسبة للغسل فانه واجب عليها لان الاكره له احكام تخصه - [00:45:33](#)

ولكن ايها الاخوة ليس الاكره على اطلاقه ليس معنى ان الانسان اذا اكره على اي امر فعله ولا يترتب عليه امرا لا. لو اكره على ان يقتل انسان ليس له ان يقتله دفاعا عن نفسه - [00:45:51](#)

لأنه ماذا قتل غيره فهذا لا ينجيه من القتل وايضا لو اكره على ان يشهد شهادة زور يترتب عليها ماذا قتل مسلم فانه ايضا لا يصلح ان يشهد ولكن هناك في - [00:46:04](#)

فيما يتعلق ايضا ببعض الامور التي يرجع عنها بعد ذلك. نعم لانه فرج اشبه قبل المرأة فان اولج في قبل الخنس المشكل فلا غسل عليهم لانه غير معروف غير - [00:46:18](#)

منه وهنا شك وقلوا الاحكام لا تثبت بالشك. لانه لا يتيقن كونه فرجا فلا يجب الغسل بالشك. لانه لا يتيقن كونه خرج نعم فصل في اسلام الكافر هذا ايضا الموضع الثالث المؤلف اطلق. اذا الموضع الاول هو خروج المني في حالة اليقظة او النوم. هذا هو الموضع الاول يعني مما - [00:46:34](#)

يوجب الغسل. قال هو في ثلاثة مواضع اولها خروج المني سواء كان ذلك في حالة اليقظة او النوم من جماع او غيره او احتلال كذلك ايضا الثاني كما رأينا ايضا ما التقاض الختاني - [00:46:58](#)

سواء انزل او لم ينزل. الثالث اسلام الكافر. وهل هناك فرق بين الكافر اصلي؟ نحن مربنا تذكرون ما يتعلق بالمرتد اذا ارتد انسان كان مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام. هل يجب عليه الوضوء او لا يجب؟ رأينا في المذهب انه يجب - [00:47:16](#)

وكذلك عند بعض العلماء وبعض العلماء لا يرى وجوب الوضوء. كذلك الخلاف في الغسل كالخلاف في الوضوء. هل يجب او لا يجب والكافر نوعان كافر اصلي وهو اللي بعد وهو الذي بعده لم يدخل في الاسلام ولم يذق حلاوته بخلاف المرتد فانه - [00:47:36](#)

خلف الاسلام وذاق حلاوة اليمان ثم بعد ذلك ارتد ولذلك جاء في الحديث من بدل دينه فاقتلوه والثالث قال والثالث اسلام الكافر يعني الكافر اصلي كان او مرتد او فيه روايات احدهما يوجب الغسل - [00:47:56](#)

اختارها الخرقى لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ثمانة ابن اثار وقيس ابن احدهما يجب الغسل وهو قول مالك والتي ستأتي لا يجب الغسل وهو قول الامامين ماذا؟ ابي حنيفة والشافعى - [00:48:16](#)

قال احدهما يوجب الغصن اختيارها الخرقى. وهذا هو مذهب الامام مالك. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر كثامة ابن وقيس بن وقيس بن عاصم ان يفتسلا حين اسلما رواه ابو داود والنسائي الاخرون يقولون احتمال ان يكون عن جنابة - [00:48:34](#)

وايضا موضع الجنابة يختلف فيها هل يعني الكافر اذا كان عليه جنابة في حالة كفر يؤمر بالغسل اكثر العلماء قالوا لا قل للذين كفروا ايا يغفر له وبعضهم قال يجب عليه وهو الامام الشافعى - [00:48:56](#)

لكن الشافعى لا يرى ماذا وجوب الغسل لاجل الاسلام فهو مع ابي حنيفة في هذه المسألة قال رواه ابو داود والنساء والنسائي وقال الترمذى حديث حسن ولان الكافر لا يسلم لا يسلم لا يسلم لا يرتفع حكمه باغتساله - [00:49:12](#)

يعني الكافر كما هو معلوم لا يتوقف النجاسات لكنه اذا دخل في الاسلام زال كل شيء فهناك ما هي امور اعظم من هذا ومع ذلك عفا عنها الاسلام اذا ولكن الكافر كافرا اصلي ومرتد - [00:49:33](#)

والمرتد يختلف عن ماذا؟ عن الاصل في كثير من الاحكام يأتي بيانها ان شاء الله في احكام المرتدين ولان الكافر لا يسلم من من حدث لا يسلم. لا يسلم من حدث لا يرتفع حكمه باغتساله. فقامت مظنة - [00:49:49](#)

ذلك مقامهم ولا يلزمهم ان يحتسب للجنابة ان يغتسل للجنابة لان الحكم تعلق بالمظنة. فسقط حكم المظنة كالمشقة مع السحر. يعني الذين قالوا بوجوب الغسل استدلوا والحديث في قصة الرجلين الذين امرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاغتسال - [00:50:07](#)

والذين قالوا بعدم وجوب الاغتسال قالوا بان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما ارسل معاذ الى اليمن قال انك ستأتي قوما اهل

كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا الله الا الله. ثم بعد ذلك فان اطاعوك اخبرهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات -

00:50:28

ثم ذكر الزكاة قالوا ولم يذكر التطهير من ماذ؟ من الجنابة فلو كان ذلك شرطا او واجبا بينه الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ يبينه لا ولئك الاقوام لان هذه الطهارة لو كانت شرطا لما صحت الصلاة بدونها. فلما لم يذكرها دل ذلك على انها ليست بشرط -

00:50:48

قالوا ولان كثيرا من الذي ولائه قد اسلم عدد كبير في اوقات مختلفة وازمان متباينة فما عرف ان الرسول صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه كانوا يأمرنون اولئك بان يغتسلوا لاجل الاسلام -

00:51:13

والثانية لاغسل عليه اختارها ابو بكر. وهو ايضا اختارها ابو بكر وهو مذهب الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ انك تأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا الله الا الله -

00:51:31

انهم اطاعوك لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات متفق عليه ولم يأمرهم بالغسل وبعدين بقي الحديث جاء في واياك ذكر الزكاة واياك وكرائم اموالهم واتقي دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب ولم يذكر المسألة التي معنا -

00:51:50

فقالوا تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فلو كان الغسل في هذه الحالة واجبا بينه الرسول او ارشد معاذ او امر معاذ بان يبينه للناس لان الله تعالى قال وانزلنا اليك الذكر لتبيين لهم الذي اختلفوا فيه ليبين لهم الذي اختلفوا فيه وانزلنا اليه كالذكرى لتبيين للناس ما -

00:52:10

الىك. اذا لم يأمر معاذ بذلك فدل على عدم الوجوب ولم يأمرهم بالغسل ولو كان اول فرض اول الفروض لامر به ولو كان اول اول الفروض لامر ولو كان اول الفروض لامر به. نعم -

00:52:32

ولانه اسلم العدد الكبير والجم الغفير فلو امرروا بالغسل لنقل نقل نقاً متواترا. لان هؤلاء كثر الذين دخلوا في الاسلام وفواج كما تعلمون وفي اوقات مختلفة ومن كل فج عميق جاءوا من كل مكان -

00:52:53

اسلام وهم هناك من يأتي بسلام قومه يأتي الوفد فيعلن اسلام قومه ومع ذلك ما نقل بان صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بان يوصوا اقوامهم بان يغتسلوا فان اجنب في حال كفره احتمل ان لا يجب الغسل ان لا يجب الغسل عليه لما ذكرناه. يعني اذا اجنب ودخل في الاسلام -

00:53:11

والجنابة لا تزال عليه لم يغتسل في حالة كفره هل نطالب به بالغسل من الجنابة؟ او نقول بان الغسل كان في وقت لم يجب عليه فيه لانه كافر وهذه مسألة ايضا لها علاقة بمسألة الاصولية هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة او لا -

00:53:37

والمراد هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ولا بعض العلماء يقول الكفار مخاطبون سيأتي بها عن طريق القطع. وبعضهم يأتي بالاستفهام هل الكفار مخاطبون وليس المراد ايه الاخوة الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بانهم يلزمون بها لا ولكن المراد هل يعاقبون عليها بنظام -

00:53:59

الى عقوبتهم على ترك اصل هذا الدين التي هي العقيدة قل للذين كفروا ان ينتهوا بغير لهم ما قد سلف وما ان تقبل منهم صدقائهم. اذا هم قد حبطت اعمالهم لكن هل يضاف اليهم عقوبات الفروع؟ بعض العلماء قال لا. هذه هي القاعدة الاصول -

00:54:21

الفقهية ايضا هي تصنع قاعدة اصولية عندما تقصد بها الحكم التكليفي وتكون قاعدة فقهية عندما تقصد بها المكلف نفسه اي المكلفين. فان نظرك الى افعال العباد قلت بانها قاعدة فقيرة -

00:54:46

وان نظرت الى الحكم التكليفي المترتب عليها قلت هي قاعدة وصوفية وبذلك نتبين بانه يوجد من بعض في بعض قواعد او بعض القواعد التي تصلح ان تكون فتحية اصولية وبعضها ينفرد بها القواعد الاصولية وبعضها تنفرد بها القواعد الفقهية -

00:55:02

واحتمل ان يجد وهو قول ابي بكر لان حكم الحدث باق. لان حكم الحدث باق في اغتسال المرأة قال فاما المرأة فيجب في حقها الاغسال المذكورة. هذا الاغتسال المذكورة التي هي ما لي اذا رأى الماء فما في حديث ام سليم -

00:55:24

اذا رأى الماء فكذلك ما يتعلق ايضا بالنسبة ايضا تغيب الحشمة التي هي كما عرفنا الان علاج في الفرج ثم ايضا الاسلام اذا كانت

المرأة كافرة فاسلمت هذه ثلاثة بقى شيء اخر رابع لم يذكره المؤلف وهو تغسيل الميت - 00:55:46

من غسل ميتا فليغتسن ومن حمله فليتوضاً والمؤلف لم يذكره لأن جماهير العلماء يرون عدم وجوهه وحتى المذهب القول الصحيح في بأنه لا يجب ماذا؟ الغسل من تغسيل الميت ان الحديث في ذلك قد ثبت. حديث حسن من غسل ميتا فليغتسن. ومن حمله فليتوضاً - 00:56:08

فما المراد اختلفوا بقول فليغتسن ومن عنده وجوب اغتسال من غسل ميتا هو ماذا؟ علي ابن ابي طالب وابي هريرة رضي الله عنهما والذين يوجبون ماذا الغسل يستدلون بأنه جاء في بعض قصة دفن علي ابن ابي طالب ابا طالب - 00:56:31
خالد ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال له لا تحدث شيئاً حتى تؤذيني فامرها بالغسل وفي بعض الروايات انه لم يأتي الغسل فاختلفوا في هذه المسألة فمن قال بوجوب الغسل ظم ذلك الى حديث نادى من غسل ميتا فليغتسن. ولكن عندما نتعمق في مذهب الحنابلة نجد ان الذي - 00:56:54

ذكر عن الامام انه فرق بين الكافر وغيره فقال ان غسل كافرا اغتسال في حديث علي هذا فاذني فان الرسول امره بان يغتسل فابو طالب كما تعلمون عرض عليه الرسول صلى الله عليه - 00:57:18

الصلوة والسلام والحمد عليه في ذلك. وقال له قل لا الله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله. ولكنه شق عليه ان عن دين قومه ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم تقبل شفاعته فيه ولكنه يكون في ضحاظ من النار - 00:57:34
ماذا جمرة من قدمه يغلي منها دماغه فهذا هو اشد هذا هو اخف عذابي اهل النار اما المرأة فيجب في حقها فاما المرأة فيجب في حقها الاغتسال المذكورة وتزيد بالغسل من الحيض والنفاس - 00:57:54

ونذكره في بابه يعني سيأتي كتاب الحيض وهو قريب جداً ربما هو الذي بعد ما يتعلق بالغسل اعتقاد هو الذي بعده او ربما التيمم ثم يأتي ماذا اعتقاد انه التيمم ثم يأتي بعد ذلك الحيض - 00:58:13

اذا هو قريب للحديث عن الحيض والحيض ايها الاخوة من ادق مسائل الفقه وايضاً من المسائل التي ينبغي ينتبه لها طلاب العلم فمسائله دقيقة هناك المتأخرة والتلفيق والتي تختلف عادتها - 00:58:29

والمحببة التي لها عادة والتي لها تمييز ولا عادة لها كل هذه امور سخوض فيها والمؤلف سيذكرها وان لم يفصل تفصيلاً كثيراً لكنه سيعرج على اهم مسائل الحيض. ولذلك نجد ان كتاب الحيض من ادق مسائل الفقه - 00:58:44
يعني من ادق مسائله لانه يقوم في كثير من احكامه على الاعادة وهذا سنحتاج الى القاعدة الفقهية المعروفة العادة محسنة. ولذلك كان العلماء يسألون النساء والنساء بعضهن يلدن فلا ترى دماً. كما في المرأة التي كانت تسمى الجفوف ولدت على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر دماً - 00:59:06

سيأتي ان شاء الله بيانه وتفصيله في موضعه. ولكن انا انبه الاخوة بان يتهدوا لذلك لان هذه من الامور التي يحتاج اليها طالب العلم كل انسان يوجد في بيته ام واخت وختل وعمة او اخت او بعض هؤلاء فهو يحتاج لان يكون على معرفة بتلك الاحكام وان لم - 00:59:29

بجميعه ولكنه ينبغي ان يعرف جله قال ولا يجب الغسل بالولادة العارية عن دم لان الايجاب من الشرع يعني اذا وردت المرأة ولادة جافة لم يخرج فيها ولا نقطه دم - 00:59:49

هل يجب الغسل لولا بعض العلماء؟ قال يجب لان هذه نساء وفاسعه عامة وبعدهم قال لا اصل الغسل انما هو وجوب بخروج الدم والدم هنا لم يخرج والرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله على - 01:00:07
خزان الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 01:00:25